مجلة الإبداع الرياضي : ISSN 2170-0818 : EISSN 2602 - 5094
المجلد رقم "(14) " / العدد رقم " (01) " – 2023 / الصفحة : 166 - 188

# مكافحة المنشطات بين الوقاية والردع من منظور التشريع الجزائري

## دراسة وصفية تحليلية

# Anti-doping between prevention and deterrence from the perspective of Algerian legislation

## A descriptive survey study

**ناصري عبد القادر [1]**

**Nasri Abdelkader[1]**

[1] جامعة الجزائر3 / مخبر الخبرة والتكنولوجيا الرياضة / naceri.abdelkader@univ-alger3.dz

**تاريخ الاستلام: 2023/01/04 تاريخ القبول: 2023/04/17 تاريخ النشر: 2023/06/01**

**الملخص:** تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الجهود التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة المنشطات، باعتبارها من أهم التحديات التي تواجه القائمين على الرياضة على الصعيدين المحلي والدولي لتعكس هذه الظاهرة كل الأعراف الدولية والأخلاق الرياضية، حيث عمل المشرع الجزائري على تكريس مبدأ المنافسة الشريفة و اللعب النظيف من خلال محاربتها بكل القوانين سواءا كانت وقائية او قمعية، كانت الوسائل المعتمدة لهذه الدراسة الاستعانة بالمراجع العلمية في نفس مجال التخصص من بحوث ومقالات علمية حديثة ودراسات عملية تتعلق بظاهرة تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التاريخي، من خلال التطرق الى التطور التاريخي في كيفية محاربة وتجريم تعاطي المنشطات عبر أبرز المحطات التاريخية، من نتائج الدراسة غلب الصفة الجزائية العقابية على الصفة الوقائية، توصيات دراسة نص القانون رقم 13-05.مع العمل على توحيد نظام الكشف والمراقبة والتأديب الخاص بمكافحة المنشطات عبر هيئة وطنية الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات

- **الكلمات المفتاحية:** مكافحة المنشطات، الوقاية والردع، التشريع الجزائري

**Abstract:** This study aims to stand on the efforts devoted by the Algeria legislator to combat doping , at the local and international levels , so that this phenomenon reflects all international norms and sports ethics , as the Algerian legislator worked to devote the principle of fair competition and fair play through Fighting , whether preventive or repressive . The methods adopted for this study were the use of scientific references in the same field of specialization, and practical studies related to the phenomenon of doping in the sports community, relied on the descriptive approach and the historical approach, by addressing to combat and criminalize doping. Among the results of the study, Recommendations for studying the text of Law No. 13-


المؤلف المرسل: ناصري عبد القادر البريد الالكتروني للمرسل : naceri.abdelkader@univ-alger3.dz
– حقوق النشر محفوظة لدى جامعة محمد بوضياف – المسيلة – . الموقع الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/316

05. With work to unify the detection, control and discipline system for anti-doping the National Anti-Doping Agency

**Keywords :** Anti-doping, prevention and deterrence, Algerian legislation

**مقدمة واشكالية الدراسة:** المنافسة تكون في كل المجالات، بما فيه مجال الرياضة، التي هي مبنية على مبدأ المساواة، ومبدأ تكافؤ الفرص بين المتنافسين، الامر الذي لا يأتي الا من خلال ممارسة هذه اللعبة او هذه الانشطة البدنية والرياضية في جو من النزاهة والاخلاق، فالرياضة مبنية على مبدا الروح الرياضية التي توصف على انها <احتفاء بروح الانسان، جسدا وفكرا>، من خلال اعتماد البنود الواردة بديباجة الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة المتمثلة في: الاخلاق واللعب النزيه والأمانة، الصحة، الامتياز في الأداء لذا أصبح لازما للحفاظ على اللعب النزيه، الالتزام بالعدالة والأمانة، الامر الذي يعني اللعب دون غش، ودون استخدام العقاقير والأساليب المساعدة على تحسين الأداء في مجال الرياضة، محافظة على الصحة ، والامتياز في الأداء المبني على تطوير المهارات الطبيعية دون تأثير تعاطي المنشطات هاجس كل رياضي اصبح تحسين أدائه و التفوق على الاخرين لكسب الشهرة و المزيد من الأموال، مما جعلهم يلجؤون الى تعاطي المواد المنشطة و استعمال أساليب التلاعب بالدم و مكوناته، مما افسد اللعب، وجعله غير نزيه، و أدى لظهور الممارسات المسيئة لقيم الرياضة، وانتشار الآفات في الوسط الرياضي،فتزايد الغش في الوسط الرياضي، مما دفع الى ظهور و كالة مستقلة تضع معايير موحدة للعمل ضد ظاهرة تعاطي المنشطات ، فرغم ان تدخل القانون بمنع تعاطي المنشطات ومكافحتها خلال القرن التاسع عشر، الا ان الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، أعطت نفس جديد لعودة المبادئ العامة للرياضة، خاصة بعد مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية، وتبنتها في القانون الجديد رقم 13-05 المتضمن تنظيم الانشطة البدنية والرياضة وتطويرها. حيث المنع أصبح لا يجدي نفعا لتحقيق النزاهة، ومبدأ تكافؤ الفرص والمساواة، دون استخدام أساليب الردع والعقاب، حيث أقحم المشرع العديد من الاحكام القانونية لمكافحة تعاطي المنشطات في القانون الجديد للرياضة غير انه تأخر في اصدار الاحكام التنظيمية التي تبين كيفية تطبيقه، **(مهدي ،2022، ص 480)**

الا ان هذه الاحكام القانونية تثير العديد من الإشكالات القانونية، على سبيل المثال لا الحصر، لذا تدخل المشرع الجزائري بوضع احكام قانونية لمنع تعاطي المنشطات ومكافحتها. **(عبد القادر، 2021، ص 480)**

**دراسة بافلوفيتش وبوبيش(سنة2013 ):** معرفة اتجاهات الطلاب الرياضيين على استخدام المنشطات في الرياضة. والهدف الرئيسي من البحث هو اختبار وتحديد مواقف واتجاهات الطلاب بشأن استخدام المواد غير المشروعة المخدرات في الألعاب الرياضية وشملت الدراسة 50 طالب من كلية التربية البدنية والرياضية في شرق سراييفو sarajera، طلاب السنة الثالثة والرابعة من الدراسة، وقد استخدمت استبيانا من النوع المغلق والمفتوح تتعلق بمعرفة

مواقف محددة بشأن استخدام مواد تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية النتائج التي تم الحصول عليها هي ذات الصلة للمؤشر العالمي للوعي والمعرفة والمواقف من الطلاب حول المشكلة المتزايدة كالرياضة الحديثة والتي تسمى المنشطات **(بابلوفيتش ، 2013، ص21-28).**

**دراسة أحمد قدري محمد موسى (2005):**

التأثير الفسيولوجي للعقاقير المنشطة على مسؤولية الرياضي عن بعض الأفعال التي تقع أثناء الألعاب الرياضية وعلاقته بانتشار الظاهرة الإجرامية، والتي هدفت إلى تحليل العلاقة الفيزيولوجية بينت تعاطي العقاقير المنشطة والتغير في السلوك الإنساني للاعبين الرياضيين بالإضافة إلى تحليل العلاقة بين تعاطي العقاقير المنشطة في الألعاب المنازلات وانتشار الظاهرة الإجرامية، وتحديد ماهية الإباحية القانونية أثناء الألعاب المنزلات والجرائم التابعة لها، وقد تم استخدام استبيان والمقابلة الشخصية، وتم اختيار عينة البحث من اللاعبين الدوليين والخبراء في المجال الرياضي فضلا عن الخبراء في القانون من القضاة وأساتذة القانون ومحامون ،وتوصل البحث إلى أن العقاقير المنشطة ذات تأثير فيزيولوجي على الجهاز العصبي ومن ثم السلوك النفسي للاعبي، كما أن الاحتراف الرياضي يعد عاملا أساسيا في انتشار ظاهرة تعاطي العقاقير المنشطة، ويؤدي تعاطي المنشطات إلى زيادة السلوك العدواني للاعبين اتجاه المنافسين والحكام، اللجوء إلى البدائل الطبيعية يعتبر ذو أهمية كبرى في المجال الرياضي حديثا. الامر الذي جعلنا نتساءل حول هذه الظاهرة **(احمد ،2005).**

**هل كرس المشرع الجزائري الاسلوب الوقائي او الاسلوب العقابي الردعي لمجابهة ومكافحة ظاهرة تعاطي المنشطات في المجتمع الرياضي الجزائري؟**

ومن خلال هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات التالية:

-كيف نظم المشرع الجزائري الأساليب الإدارية والقانونية للوقاية من تعاطي المنشطات في المجتمع الرياضي؟

-ماهي اهم الأساليب العقابية التي لجا اليها المشرع الجزائري لردع تعاطي المنشطات في المجتمع الرياضي؟

**الفرضية العامة للبحث:** سن المشرع الجزائري قوانين وقائية وردعية لمكافحة المنشطات في المجتمع الرياضي من اجل إرساء المنافسة الشريفة واللعب النظيف.

**الفرضية الأولى:** المشرع الجزائري يلعب دور مهم على تكريس الاحكام القانونية للوقاية من تعاطي المنشطات في المجتمع الرياضي الجزائري.

**الفرضية الثانية:** المشرع الجزائري يعمل على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائري لردع تعاطي المنشطات في المجتمع الرياضي الجزائري.

**أهداف الدراسة وأهميتها:**

**1**-تحقيق الوعي ونشر الثقافة القانونية لمعالجة تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي الجزائري.

**2**-معرفة المصير الرياضي للذي يتعاطى المنشطات وتحديد مخاطرها سوآء على مستقبله الرياضي وكذا صحته الجسمية.

**3**-معرفة الهياكل الإدارية والقانونية المخولة لها لمكافحة المنشطات.

**4**-معرفة كل الطرق القانونية لقمع ظاهرة تعاطي المنشطات وكذا العقوبات التأديبية والجزائية جراء تناول هذه الاخيرة.

**منهجية الدراسة:**

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التاريخي، من خلال التطرق الى التطور التاريخي في كيفية محاربة وتجريم تعاطي المنشطات عبر أبرز المحطات التاريخية من انشاء الهياكل الإدارية والقانونية مع تحديد كل الأطراف الفاعلة في تفشي ظاهرة تعاطي المنشطات لتحديد المسؤوليات الجزائية والمراكز القانونية لكل طرف القضية. كما قمنا

بالاستعانة بالمراجع العلمية في نفس مجال التخصص من بحوث ومقالات علمية حديثة ودراسات عملية تتعلق بظاهرة تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي.

**1-مفهوم مكافحة تعاطي المنشطات:** ان كلمة المنشط مشتقة من فعل نشط الذي يعني غير الشيء و حفزه، و في اللغة الإنجليزية تقابلها كلمة Dopping المشتقة من كلمة Dop التي تعني جرعة من البراندي و هو مشروب مصنوع من اغلفة ثمار العنب، ظهور عند بعض القبائل الافريقية<قبيلة زولو كافيير>،كما استعملت نفس الكلمة عند الجنود الهولنديين القدماء كشراب لتنشيطهم اثناء المعارك، وعلفت كلمة Doperباللغة الفرنسية على انها عنصر مخدر و منبه و مثير و منعش**(شيرين ، 2002، ص 170).** ولقد أدخلت كلمة Doppingالمرادف لكلمة منشطات في القواميس اللغة الإنجليزية الا مؤخرا في سنة 1933 وذلك ثابت في قاموس اللغة Bekmen **(يوسف، واخرون، 1993، ص5)** ان استعمال المنشطات كان منتشرا منذ القدم الا ان تعريف المنشطات لم يعرف الا حديثا عند انتشار الألعاب الرياضية والأنشطة البدنية خاصة بمناسبة الألعاب الأولمبية التي لقت تجاوبا واسعا في العالم. في سنة 1963 انعقد مؤتمر بستراسبورغ، حضرته معظم الدول الأوروبية أعطوا تعريف لمصطلح المنشطات على انها<كل استعمال لمواد أووسائل تؤدي الى عمل زيادة مصطنعة في الإمكانات الجسدية او الذهنية بمناسبة مسابقة رياضية من شانها ان تلحق ضررا في اخلاقيات الرياضة والسلامة الجسدية للاعب> **(عبد النايل، 1996، ص21)**

كما عرفه الاتحاد الالماني بانها <المواد الصناعية التي يتم استخدامها بهدف محاولة الارتقاء بالمستوى البدني والرياضي من خلال الاستعانة بوسائل غير طبيعية، ويتم الاستخدام عن طريق الحقن او عن طريق الفم قبل مواعيد المسابقات او خلالها بهدف الكسب غير المشروع> فالمنشطات نوعان، الأول معروف لدى العام والخاص وهو تعاطي العقاقير والادوية او المواد المنشطة، اما النوع الثاني فهو استخدام الوسائل مثل وسيلة التنشيط العضلات بالصعق الكهربائي، وطرق نقل الدم عبر سحب الدم من اللاعب وإعادة حقنه لزيادة مستوى الهيموغلوبين الحامل للأوكسجين (**نضال ، العبادي، 2002، ص19**).

عرفه الدكتور عماد عبد الجبار ذنون المادة المنشطة بانها: أي مادة او عقار يستخدم من قبل أناس اصحاء وبكميات غير اعتيادية الغاية منها رفع او تغيير الكفاءة البدنية والنفسية للرياضي للوصول الى نتائج رياضية أفضل **(عماد، 1996، ص277).** كما عرفها الدكتور عمار عبد الرحمان قبع المنشطات بانها: إعطاء او استعمال اية مادة صناعية اوطبيعية

بكميات غير طبيعية وبواسطة طرق غير معتادة لغرض رفع الكفاءة البدنية بشكل غير طبيعي **(قبع،1986، ص19).**

**2-أصناف المنشطات والطرق المنشطة المحظورة في المجال الرياضي :**يخضع تحديد العناصر والطرق المحظورة رياضيا للمعايير الدولية التي تتضمنها اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات الصادرة عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA)، حيث تتضمن تلك اللائحة قائمة من العناصر والطرق، مقسمة إلى عناصر وطرق محظورة في جميع الأوقات، وعناصر محظورة داخل المنافسة فقط، وعناصر محظورة في أنواع خاصة من الرياضة، على أن تلك اللائحة تستثنى بعض العناصر والطرق التي تؤخذ للأغراض العلاجية.

تتعدد أصناف المنشطات بين مواد وطرق أخرى لزيادة الأداء للرياضي

**2-1-العناصر المحظورة في جميع الأوقات :**هي عبارة عن منشطات يحظر أخذها أثناء وخارج المنافسة الرياضية، وتتمثل في قائمة طويلة من العقاقير التي تصنفها اللوائح الدولية ضمن مجموعات كمايلي:

-**المواد البنائية:** يدخل ضمن هذا الصنف مجموعة من المستحضرات مثل الستيرويدات الاندروجية البنائية (AAS)، والمواد الأخرى التي لها نفس التأثيرات البيولوجية، كما تشمل أيضا هرمونات البيبتايد وعوامل النمو والمواد المشابهة.

-**نواهض البيتا:** تعتبر جميع نواهض البيتا بما في ذلك الأيزومرات الضوئية (Opticalisomers) عقاقير محظورة في المجال الرياضي.

-**الهرمونات والمنظمات الاستقلابية:** تشمل قائمة طويلة من الهرمونات والمنظمات الاستقلابية مثل مثبطات هرمون inhibitors Aromatase والمنظمات الخاصة بمستقبلات الأستروجين الانتقائية(SERMS)، وعناصر أخرى مضادة للأستروجين.

-**مدرات البول والمواد الحاجبة للمواد المنشطة:** تم حظر هذه الوسيلة دوليا بسبب استخداماتها في إنقاص الوزن بصورة سريعة، أو لتغيير تركيز المواد الممنوعة في البول والمستخدمة كمنشطات محظورة.

**2-2-العناصر المحظورة داخل المنافسة :** تشمل هذه العناصر المنبهات والمخدرات والقنبيات والستيرويدات القشرية، حيث يحضر تناول المنبهات بجميع أنواعها بما في ذلك الإيزومات الضوئية والمنبهات غير المحددة وغير المحددة، والمواد الأخرى ذات التأثيرات البيولوجية المماثلة، أما المخدرات فهي مادة كيميائية تسبب تسكين الألم مثل

مخدر(morphine)، حيث تصنف ضمن المواد المحظورة في النشاط الرياضي، وتعد القنبيات مواد مخدرة أيضا، بحيث توجد في أشكال طبيعية واصطناعية مثل القنب (cannabis) والحشيش (Hashish).

أما الستيرويدات القشرية (GLUCOCORTICOSTEROIDS)، فهي مواد محظورة إذا تم اعطاؤها عن طريق الفم أو الحقن الوريدي أو العضلي أو الشرجي مثل(cortisone)، وغير ذلك من المواد المماثلة في المفعول والتأثير.

**3-الرقابة على تعاطي المنشطات وردعها في المجال الرياضي :** إن البحث في جزئية الرقابة وردع تعاطي المنشطات يقتضي عملا مزدوجا، أحدهما يكتسي طابعا علميا يتمثل في إجراءات الفحص والكشف عن المنشطات، أما الثاني فهو ذو طابع قانوني وإداري، يتمثل في إطلاق إجراءات المتابعة وتوقيع العقوبات على من يثبت تعاطيه لهذه المواد المحظورة بالطرق العلمية.

**3-1-إجراءات الكشف عن المنشطات في المجال الرياضي :**حددت المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لعام 2015 بدقة الإجراءات التي يتعين اتباعها في عملية الكشف عن تعاطي المنشطات والجهات المؤهلة بها، وكذا طرق إدارة نتائج الفحص وإعادة الفحص،ذلك أن الفحص هو العملية المفصلة في الكشف، إذ ينبغي أن يتم بأسرع وقت قبل زوال أثر المنشط. وحددت المدونة في الملحق الأول منها، خطوات الفحص بشكل دقيق، بعدما تكررت طعون الرياضيين ضد نتائج الفحص لمجرد الخلل البسيط، حيث حصرت مراحل الفحص في إحدى عشر خطوة بعضها ذات طابع إداري والأخرى ذات طابع علمي.

أما فيما يخص الجهات المؤهلة بإجراء الفحوص، فإن كل منظمة لمكافحة المنشطات تتمتع بصلاحية إجرائها، كما يتمتع كل اتحاد دولي بصلاحية إجراء الفحوصات أثناء المنافسات أو خارجها على جميع الرياضيين الخاضعين لقواعده، وتملك أيضا المنظمة المشرفة على الأحداث الرياضية الكبرى والمنظمة العالمية لمكافحة المنشطات صلاحية إجراء تلك الفحوص.

هذا وتخضع إدارة نتائج تحليل العينة لقواعد صارمة تحدد الجهة التي تقع عليها مسؤولية إدارة النتائج وقواعد مراجعة التحاليل والإبلاغ، فبالنسبة للمسؤولية عن إدارة نتائج الفحص فتقع حسب المادة 1/7 من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لعام 2015 على عاتق منظمة مكافحة المنشطات التي باشرت وأشرفت على جمع العينات، وفي الحالات التي

لا تسمح قواعد منظمة وطنية ما بذلك، فإن إدارة النتائج تكون عن طريق الاتحاد الدولي المعني أو أي طرف ثالث بموجب قواعد الاتحاد الدولي.

أما فيما يخص مراجعة نتائج التحليل" الإيجابية" على العينات، فإن اللوائح الوطنية المتعلقة بمكافحة المنشطات تستوحي أحكام تنظيم هذه المسألة من اللائحة الدولية لسنة 2015، التي تمنح لكل رياضي خضع للفحص الحق في طلب إعادة الفحص ضمن شروط وإجراءات محددة، ففي فرنسا مثلا باتت إعادة الفحص Retesting حقا أساسيا للرياضي، يمكن طلبه خلال السنوات العشر التالية لنزع العينة وهذا ما تقضي به المادة 17 من المرسوم 2016-83 الصادر في 29 جانفي 2016 المتعلق بأحكام مكافحة المنشطات.

**4-الطبيعة القانونية لمكافحة تعاطي المنشطات :**

إن منظمة اليونسكو تهدف إلى المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة، من خلال العمل على توثيق التعاون بين الأمم عبر إبرام مواثيق التعليم والصحة التنمية والسلام، كما أنها تؤدي دورها في حماية الصحة الأمر الذي استدعى لحاجة تشجيع وتنسيق التعاون الدولي في سبيل القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، حفاظا على العواقب التي تنجم عنها والتي تؤثر على صحة اللاعبين وتقضي على مبدأ الروح الرياضية وتساهم في تزايد الغش وخرق مبدأ النزاهة.

**4-1-الطبيعة الوقائية لمكافحة تعاطي المنشطات:** إن المشرع الجزائري في القانون رقم 05/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 ،اعتبر مكافحة المنشطات التزام يقع على عاتق الدولة واعتبره آفة الآفات في الوسط الرياضي. إذ ألزم كل رياضي وكل مستخدمي التأطير الرياضي بالامتناع عن تعاطي المنشطات واستعمال العقاقير والوسائل المحظورة.

لم يكتف المشرع بإلزامهم بالامتناع عن تعاطي المنشطات بل ألزمهم كذلك بالمشاركة في مكافحتها، وهذا ما نصت عليه أحكام **(المادة 60 من قانون 05/13)**، إلا أن التساؤل الذي يطرح نفسه كيف يشارك الرياضي ومستخدمو التأطير الرياضي في مكافحة تعاطي المنشطات؟

على ما يبدوا إن المادة 91 من قانون رقم 13-05 نصت "على أن الاتحادية الرياضية الوطنية تضمن سن التنظيمات التقنية والتنظيمات العامة الخاصة باختصاصها أواختصاصاتها الرياضية التي تتضمن وجوبا أحكاما تعاقب على أفعال تعاطي المنشطات" **(المادة 91 من قانون 05/13)** فمشاركة الرياضي في مكافحتها يكون وفق ما تسنه الاتحاديات الرياضية

وفق التنظيمات التقنية أو العامة، وذلك وفق هياكل الدعم الأنشطة البدنية والرياضية المتمثلة في المؤسسات وهيئات موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة، التي تقوم بكشف تعاطي المنشطات، ومراقبتها ومكافحتها.

إن أخذ الدولة على عاتقها التزام مكافحة تعاطي المنشطات جعلها ملزمة بالتمويل المالي(**المادة 160 من قانون 05/13**)، عبر تطبيق مخططات وبرامج البحث في ميدان كشف تعاطي المنشطات ومكافحتها، كما عملت الدولة على إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يدعى "الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات"(**المادة 66 من قانون 10/04**)،أسندت لها مهمة تنسيق وتنفيذ مراقبة تعاطي المنشطات على الرياضيين أثناء المنافسات وخارجها(**الغيت المادة 52 من قانون 75/13**)، وفق ما جاء في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الصادرة في سنة 2003 ،التي تعتبر عنصر أساسي من عناصر البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات الصادر عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات".

وأسندت مهمة مراقبة تعاطي المنشطات إلى أعوان يمنح اعتمادهم وتوظيفهم من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، فهم موظفون يؤدون نشاط الحراسة وأخذ العينات الدموية، وهم تقنيون لكشف الكحول في الهواء المتنفس يتلقون تكوينا خاصا للقيام بالمهام المسندة إليهم، كما أن القانون أعطى لهم صيغة الضبطية القضائية بموجب **(المادة 221 من قانون رقم 13-05.)**

نجد أن المشرع من خلال المادة 194 من قانون رقم 13-05 حاول اعتماد مبدأ استقلالية الجهات التي تفصل في العقوبات المتعلقة بمخالفات تعاطي المنشطات، رغم أن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات هي التي تعد المدونة التي تتضمن الإجراءات التأديبية وكيفيات الطعن المرتبطة بها مع تحديد الأجهزة المكلفة بها. الملاحظ هو أن المشرع اعتمد نفس المبادئ الوقائية المعتمدة في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المحررة في 18 نوفمبر2005 التي تفرض أن تجري كافة الاختيارات في المخبرات المعتمدة لمراقبة المنشطات من قبل AMA. ويتجلى الطابع الوقائي لمكافحة تعاطي المنشطات في اعتمد إجراء الاختبارات داخل إطار المنافسة وخارج إطارها،بالاعتماد على كشف تعاطي العقاقير وكذا الوسائل المحظورة كذلك، على عكس القانون المنظم للأنشطة البدنية والرياضية لسنة 2004 الذي أهمل كلية الوسائل المحظورة فهو ركز على استعمال العقاقير فقط، كما أن أحكام القانون الجديد رقم 13-05 أخضع الرياضي لعملية المراقبة مع إهماله للحيوان الذي يمكن أن يكون

موضوع تعاطي المنشطات بالنسبة للرياضيين التي تعتمد رياضتهم على استعمال الحيوانات (كسباق ركوب الخيل) رغم قد تعاطي الحيوانات للعقاقير كما سبق ذكره في التطور التاريخي لمكافحة تعاطي المنشطات. إن العقاقير أو الوسائل المحظورة مضبوط بقائمة محددة سلفا، تحين سنويا من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، وهذه القائمة وردت ومنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 06-301 المؤرخ في 02 سبتمبر2006 المتضمن التصديق على الإتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الواردة في الملحق الأول، باعتبار الإتفاقية نص دولي صادقت عليها الجزائر يسمو على القانون طبقا للمادة 132 من الدستور، مما يعني أن المشرع تبنى هذه القائمة الملحقة مع الإتفاقية بصورة غير مباشرة، رغم أن المشرع الجزائري لم يفرج عن قائمة العقاقير والوسائل المحظورة إلى حد الساعة، بل جعل ضبط هذه القائمة من اختصاص الوزير المكلف بالرياضة**(المادة 189 من قانون 05/13)**، فهذا التبني للقائمة الملحقة في الاتفاقية يجعلنا في غنى عن إصدار قائمة من قبل الوزير.

إن تجريم حيازة العقاقير والوسائل المحظورة، تشديد من قبل المشرع إذ يصبح مجرد حمل أو اقتناء هذه المحظورات يشكل جريمة يمكنها أن تؤدي إلى العقوبة، فهذا في حد ذاته يعتبر وقاية للرياضيين وكل الفاعلين في مجال الرياضة، فهو حماية للوسط الرياضي بصفة عامة، حتى يصبح الوسط خاليا من كل مظاهر تعاطي المنشطات سواء عن قصد أو دون قصد، فالحيازة دون الحصول على إعفاء طبي من الجهة المختصة يؤدي حتما إلى عقوبة تأديبية وحتى جزائية. لقد انتهج المشرع في قانون مكافحة تعاطي المنشطات منهجان وقائيان باعتماده على المبادئ العامة للتربية والتدريب وذلك بتوفير معلومات للرياضيين ومساعدهم على التعريف بأضرار المنشطات ومساسها بالقيم الأخلاقية للرياضة، وبتشجيع الرابطات وغيرها من الاتحاديات على إعداد وتطبيق مدونات أخلاقية تضبط السلوك العام للرياضي، لم يكتف المشرع بذلك بل ألزم المؤسسات العمومية بإنتهاج سياسة البحث العلمي في مجال المنشطات، وكل ذلك تحت سلطة الإعلام التي تساهم في نشر الوعي في الأوساط الرياضية عبر مختلف وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة**(المواد 188، 190، 193 من قانون 05/43)**.

**4-2-الطبيعة الردعية للقواعد القانونية لمكافحة المنشطات**:رغم كل التدابير الوقائية المتخذة في مجال مكافحة تعاطي المنشطات، إلا أن تزايد الظاهرة فرض على المشرع تدعيم تلك الإجراءات بتدابير قانونية ردعية تساهم في توقيع العقاب على كل مخالف لأحكام

تعاطي المنشطات، الأمر الذي دفعه إلى اللجوء لإقرار أحكام تأديبية وأخرى جزائية تساهم في القضاء على هذه الظاهرة.

ا-الطابع الوقائي للأحكام المتعلقة بمكافحة المنشطات، لقد تعرض المشرع للجانب التأديبي في المواد215 وما يليها **(المادة 215 من قانون 05/13)**، تحت عنوان الباب الثالث عشر الموسوم أحكام تأديبية، من خلال استقراء هذه المواد نجد أن المشرع لم يجرم تعاطي المنشطات على أنه خطأ تأديبي، بل اعتبره خطأ جسيم، وترك ذلك إلى القوانين والأنظمة الرياضية للهيئات الرياضية المعنية. لذا فإن تكييف الأخطاء وإضفاء الوصف التأديبي عليها أصبح من اختصاص الهيئات الرياضية التي يجب أن تتضمن قوانينها الأساسية وصفا للأخطاء التأديبية في أنظمتها وقوانينها الأساسية، وهذا ما يوافق نص المادة 91 من القانون المنظم للأنشطة البدنية الرياضية التي تنص في الفقرة الرابعة على أنه:"... سن التنظيمات التقنية والتنظيمات العامة الخاصة باختصاصها. أو اختصاصاتها الرياضية التي تتضمن وجوب أحكاما تعاقب على أفعال المنشطات والعنف في المنشآت الرياضية والفساد في مجال المنافسات والتظاهرات الرياضية، وهذا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول...".إلا أنه بالاضطلاع على عدة أنظمة قانونية أساسية لكل من كرة اليد وكرة القدم**(المادة 99 من القانون الأساسي لبطولة كرة القدم المحترفة)**، يظهر أن الإجراءات التأديبية نفسها مطبقة في المدونة العالمية، لمكافحة المنشطات**(المرسوم الرئاسي رقم 06-301)**، بالإضافة إلى اعتماد نفس العقوبات فيرى في بعض الأحيان انه انتهاك لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات يتأكد حدوثه، يؤدي إلى محاولة الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية، كما أن نفس الانتهاك لقواعد المنشطات يعرض مقترفة إلى عقوبة تتمثل في الاستبعاد لمدة سنتين أو الاستبعاد مدى الحياة، وهذا التشابه ناجم عن اتجاه قانون الرياضة نحو التدويل، أي أن المصادر الدولية لها تأثير في معظم النصوص القانونية الوطنية، بل يمكن القول أن القانون الرياضي في كثير من الأحيان يكون دولي المنشأ بواسطة الاتفاقيات، ولوائح المنظمات الدولية التي تطبق قواعد قانونية صارمة تتبناها معظم الدول، وفي حال مخالفتها يؤدي ذلك إلى إقصاء الدولة من المنافسة.

إن كل اتحادية من الاتحاديات الرياضة الوطنية يقع عليها واجب سن التنظيمات التقنية والتنظيمات العامة والخاصة باختصاصها تضمن أحكام تعاقب على تعاطي وحيازة المنشطات دون مبرر شرعي أو رخصة طبية من الهيئة المعنية، وهذا دون الاخلال بالعقوبات

المنصوص عليها في القوانين والأنظمة، وهذا ما ورد في نص المادة 91 الفترة الرابعة من قانون رقم 13-05.

نجد أن القانون رقم 13-05 حدد الأفعال التي تعد خرقا لقواعد حظر تعاطي المنشطات المستوحاة كما ذكرنا سابقا من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وذلك ما ورد في المادة 189 من قانون الرياضة الجزائري بصريح العبارة:" يمثل تعاطي المنشطات خرقا لقواعد حظر تعاطي المنشطات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، لاسيما من خلال الأفعال الآتية...." نجد أن المشرع اعتبر مجرد الحيازة للعقاقير أو استعمال للوسائل المحظورة يعد فعل محظور يعرضه صاحبه للمسألة التأديبية، وهذا عبر المؤسسة العمومية المسماة الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات التي تكلف بالتنسيق وتنفيذ مراقبة تعاطي المنشطات عبر مخططات وطنية ودورية لمراقبة الرياضيين.

نجد أن، الحظر والمنع طال حتى الأشخاص الذين يصفون أو يتنازلون أو يمنحون للرياضيين عقارا أو عدة عقاقير والوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص في المادة 189 من قانون 05/13 التي تنص على أن الوزير المكلف بالرياضة هو الذي يحددها، إلا أن تناول العقاقير والوسائل المحظورة تبناها المشرع الجزائري بصفة غير مباشرة عند مصادقته على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات المحررة في 2005/11/18 فبمجرد المصادقة عليها، تصبح هذه القائمة المذكورة في ملحق الاتفاقية تسمو على القانون طبقا للمادة 136 من الدستور الجزائري لسنة 1996 بموجب استفتاء 1996/11/28.

ب-الطابع الجزائي للأحكام المتعلقة بمكافحة المنشطات: لقد خصص المشرع الجزائري بابا كاملا للأحكام الجزائية، يحتوي على ثلاثين مادة **(الباب الرابع عشر للأحكام الجزائية من المواد 221 الى المادة 250 من القانون 05/13)**، كلها تجرم الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون، كما زود الباب الرابع العاشر بعقوبات معظمها جنح، يمكن أن تصل فيها العقوبة إلى عشر سنوات حبس **(المادة 247 من قانون 05/13)**. إلا أن المشرع جرم تعاطي المنشطات في مادتين فقط وهي المادة 223 و225 من قانون رقم 13-05 من مجمل الباب الذي خصصه المشرع للأحكام الجزائية، ويمكن تصنيف هذه الجرائم على أساس عدة معايير، سواء بالعقوبات المسلطة على الرياضي الذي يتعاطى أو يحوز المنشطات، وإما على أساس مستخدمي التأطير الرياضي، وهذا لا يعفي الغير (من هم ليسوا برياضيين ويقومون بحيازة والمتاجرة في هذه العقاقير) إذا قاموا بالاتجار أو وصف أو منح أو إعطائها للرياضيين.

الشيء الملاحظ هو أن المشرع جرم الأفعال في الباب العاشر، الموسوم بمكافحة تعاطي المنشطات ومراقبته، إذ نصت المادة 223 من قانون 13-05 على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري كل شخص يخالف أحكام المادة 192 أعلاه أو يتعرض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221 أعلاه. نجد باستقراء المادة 223 من القانون الأنشطة البدنية والرياضية ذكرت فيه العقوبة، اما وصف الأخطاء أو الجريمة نفسها مفصلة بأركانها بإحالة إلى المادة 192 من نفس القانون، فإن الشخص الذي يصف أو يتنازل أو يبيع أويمنح أو يعطي أو يطبق على الرياضيين المشاركين في التظاهرات أي عقار من العقاقير أوالوسائل المحظورة يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 223 من قانون الأنشطة البدنية، يفهم أن هذه المادة تخص التأطير الرياضي وغيرهم من الفاعلين الرياضيين بوصفهم الأقرب إلى الرياضيين ،فهم من يقومون بإعطاء ومنح المواد والمنتجات المنوعة المنصوص عليها في المادة 189 في القائمة التي يحددها الوزير، بحكم عملهم في المحيط الرياضي أثناء التظاهرة الرياضية أو حتى خارجها.

كما أن الردع يمكن أن يطال غير الرياضي، فيكون قاسي ومؤثر لمنع ووقاية الرياضي من حصوله على هذه المواد والوسائل التي تؤثر على صحتهم، لذا نجد أن المشرع كان متشددا في العقاب، إذ قرر عقوبة يمكنها أن تصل إلى سنتين حبس ومليون دينار جزائري كغرامة،وهو ما ورد في نص المادة 223 من القانون 05/13.اما بالرجوع إلى نص المادة 225 من القانون 13-05 ،فحصرت العقوبة على الرياضي المشارك في المنافسة أوالتظاهرة المنظمة أو المرخص بها ويحوز على عقاقير أو وسائل محظورة نصت عليها المادة 189،الشيء الملاحظ هو أن عقوبة الرياضي جاءت عبارة عن غرامة مالية من 100 ألف كحد أدنى إلى 500 ألف دينار جزائري فقط، أي أنها عقوبة مخففة بالمقارنة مع من يقوم بوصفها للرياضي أو تقديمها له، أي أن عقوبة الفاعل الأصلي

(الرياضي الذي يحوز أو يتناول العقاقير والمنشطات) كانت أخف من عقوبة الشريك (الذي يمثل المؤطر الرياضي) وهذا ما يخالف نوعا ما هو متعارف عليه في الشريعة العامة. ولم يغفل المشرع كل شخص يقوم بعرقلة تدابير المراقبة، أو أخذ العينات من الرياضي، أو مؤطريه الرياضيين أثناء المنافسة أو خارجها، الشيء الذي دفعه إلى تقرير جنحة عرقلة المراقبة التي يقوم بها الأعوان المراقبة التي تم ذكرهم في المادة 221 من القانون 05/13، فهي

معاقب عليها كذلك بالنسبة لكل رياضي وغيره حسب نفس المبدأ المذكور أعلاه، أي أن الرياضي يخضع لعقوبة أخف من عقوبة الشريك أي الشخص الذي يمده بالعقاقير والوسائل المحظورة. والشيء الملفت للانتباه هو أن عدم احترام القرارات التأديبية التي تقضي بالمنع من الممارسة التي تصدر عن الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات يخضع المخالف لها لنفس العقوبة المذكورة في المادتين 223-225 من قانون 05/13.

يظهر أن المشرع في القانون المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها غلب عليها الجانب الوقائي المبنى على التربية والأخلاق والتعليم، على الجانب الردعي، وحاول تشديد العقوبة بالنسبة للتأطير الرياضي وكل من يروج للعقاقير والوسائل المحظورة، وفي المقابل نجد المشرع خفف من العقوبة التي تسلط على الرياضي نفسه الذي يحاول ان يبرر أفعاله بطريقة غير مباشرة غير أن عدم تنصيب المخبر الوطني لمكافحة المنشطات يعطل كل الجهود التي تحمي الرياضي وتقيه مما ينجم عن تعاطي المنشطات، ولا يمكن حماية المنظومة الرياضية ، إلا من خلال تفعيل كل الأجهزة والهياكل الرياضية المنوطة بالمهمة،دون إغفال دور الإعلام والمدارس في نشر التربية ونشر التوعية فيما يخص الأخطار التي تتولد عن تعاطي المنشطات واستعمال العقاقير والوسائل المحظورة.

**5-جهود مكافحة المنشطات وفقا للقانون رقم 13-05 المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها:** كما أشرنا في مقدمة هذه الورقة البحثية أنه لم يمضي وقت كبير عن صدور القانون رقم 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية حتى تم اعتماد الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة في 18 نوفمبر سنة 2005 في باريس، تتويجا لجهود اليونيسكو ونداءات المجتمع الدولي حول السلوك غير الأخلاقي المتنامي فيما يتعلق بتعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

بموجب المرسوم الرئاسي رقم06-301 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006، وعملا بالقاعدة التي مفادها بأنه على الدول أن تعمل على تغيير تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم مع التزاماتها الدولية، صدر القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الذي كان استجابة للجهود الدولية التي بذلتها اليونيسكو والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات AMA، وكذا الجهود الوطنية من خلال اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات والمخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته، دون أن نهمل جهود الهيئات الرياضية الوطنية كاللجنة الأولمبية الوطنية والاتحاديات الرياضية الوطنية.

جاء في ديباجة هذا القانون إن رئيس الجمهورية بناء على الدستور لاسيما المواد 119 و120 و122 و125 (فقرة 2) و126 منه، بمقتضى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المحررة في باريس يوم18 نوفمبر سنة 2005 والمصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-301 المؤرخ في 09 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يصدر القانون الآتي نصه". من خلال مراجعتنا لأحكام هذا القانون يتضح بأن المشرع لم يكتف فقط بإلزام الرياضيين وكافة الطواقم الرياضية من مدربين ومربيين وأجهزة وهيئات رياضية، بضرورة الامتناع عن تعاطي المنشطات والمساهمة في ذلك، بل ألزمهم بالمشاركة في مكافحتها طبقا لما جاء في نص المادة 60-5 مخاطبا الرياضيين ومستخدموا التأطير الرياضي والهيئات الرياضية بالامتناع عن تعاطي المنشطات،واستعمال العقاقير والوسائل المحظورة والالتزام بالمشاركة في مكافحتها. كما تضمنت المواد المتعلقة بهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين بدءا من النوادي الهاوية **(مرسوم تنفيذي رقم15-74، ص 24)** والمحترفة **(مرسوم تنفيذي رقم15-73، 2015، ص 7)** ورابطات واتحاديات رياضية **(مرسوم تنفيذي رقم14-330، 2015، ص 24)** وصولا إلى اللجنة الأولمبية، أحكاما قانونية مماثلة سواء في القانون رقم 13-05 أو ضمن قوانينها الأساسية. إلى جانب الطابع الردعي لمكافحة المنشطات في أحكام هذا القانون نلمس الطابع الوقائي لمكافحة تعاطي المنشطات من خلال اعتماد إجراء الاختبارات خارج و داخل المنافسة، وذلك بالاعتماد على كشف المواد والوسائل الممنوعة، المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها قد أولى أهمية بالغة لمكافحة تعاطي المنشطات واعتبرها من أولوياته الأساسية إلى جانب مسألة مكافحة العنف بالاهتمام بالتكوين عموما وتكوين المدارس الشابة على درجة الخصوص ناهيك عن اقحام الرياضة في القانون التجاري باستحداث الشركات التجارية ذات الهدف الرياضي **(المادة 78 من قانون 05/13).**

**6-الهياكل الإدارية المستحدثة للمكافحة تعاطي المنشطات والوقاية منه :**

**6-1-إنشاء المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته :**

تطبيقا لنص المادة 66 من القانون رقم 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، فقد تم إنشاء المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته بموجب **(المرسوم التنفيذي 06-434، ص31)** بوصفه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري(EPA) تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، مقره بالجزائر العاصمة، وموضوع تحت سلطة الوزير المكلف بالرياضة

ويشمل المخبر على قسمين، قسم الرقابة والتحليل وقسم الإدارة والوسائل **(المادة 2 من القرار الوزاري 2009، ص44)**

يتولى المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته التكفل بمجمل التحاليل والكشف والخبرة والتجريب في ميدان تعاطي المنشطات وكذا المشاركة في تنفيذ برامج المراقبة المضادة لتعاطي المنشطات إضافة إلى تقديم المساعدة التقنية والعلمية للهياكل والأجهزة والمؤسسات في أعمال الوقاية في إطار مكافحة المنشطات، كما يتولى مسك قائمة مواد العينة والمنتوجات المحظورة أو الخاضعة لبعض القيود ومدونة أساليب تعاطي المنشطات المحظورة، ناهيك عن مهام أخرى وردت على سبيل المثال لا الحصر في نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-434 المتضمن إنشاء المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته وتنظيمه وسيره. نظرا لعدم توافر المخبر على الوسائل والتجهيزات التقنية اللازمة للقيام بعمليات الكشف والتحليل **(قرار وزاري الرياضة رقم 85 2015)** ولجنة الاستئناف **(قرار وزاري رقم 86 2015،)** التابعة للهيئة الوطنية لمكافحة المنشطات لمجلس إدارة المخبر **(قرار رقم 242 2017،)**، لم يوفق المخبر كلية بالمهام المنوطة به حسب المرسوم الخاص بإنشائه، فلا تزال العينات ترسل إلى مخابر فرنسية وبلجيكية،لتتلقاها اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات عبر لجنتها الفرعية المكلفة بتسيير النتائج لإحالتها في حال ثبوت إيجابية التحليل، على لجنة التأديب. بموجب المرسوم الرئاسي رقم 301/06 وبالتالي الخضوع لتوصيات وتوجيهات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

**6-2-استحداث اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات في ميدان الرياضة :**

بموجب القرار الوزاري رقم 70 المؤرخ في 2011/10/30، تم إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات في ميدان الرياضة "CNAD " من قبل وزير الرياضة **(القرار الوزاري رقم 185 2013، القرار رقم 52 2014)**، وتضم اللجنة تشكيلة مختلطة بين ممثلي وزارة الرياضة وممثلي للجنة الأولمبية الجزائرية COA والتي أسندت لها مهام التوعية والوقاية والتربية ومراقبة مكافحة المنشطات وتم تنصيبها بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2011 من قبل وزير الرياضة آنذاك، كما أوكلت لها مهمة وضع مخطط وطني لمكافحة المنشطات. يرأس اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطاتCNAD رئيس وتتكون من أربع لجان فرعية:

- لجنة المراقبة والتحقيق؛
- لجنة قائمة الرخص لاستعمالات علاجية (AUT)؛

- لجنة الإجراءات وتسيير النتائج
- لجنة البرامج والإعلام والتربية.

يقع مقر اللجنة حاليا بمقر المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته، بمحاذاة مركب محمد بوضياف الأولمبي، ولتفعيل الدور التأديبي والردعي للجنة تم تزويدها بلجنتين فرعيتين، هما لجنة الانضباط والتأديب(**قرار وزاري رقم 86 2017**)، ولجنة الاستئناف(**قرار وزاري رقم 56 2017**)، ويحكم اللجنة قانون داخلي وقانون مكافحة المنشطات الوطني المستمد من قانون مكافحة المنشطات الدولي الخاص بالوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (AMA)، الذي دخل حيز النفاذ شهر سبتمبر سنة 2012 بعد تبليغه إلى الاتحاديات الرياضية الوطنية، عرف عدة تعديلات مواكبة للتعديلات الحاصلة على القانون الدولي لمكافحة المنشطات، لاسيما فيما يتعلق بقائمة المواد والأساليب المحظورة آخرها كان سنة 2019. كما أعترف للجنة الوطنية الجزائرية لمكافحة المنشطات CNAD بوصفها منظمة وطنية لمكافحة المنشطات(ONAD ) من قبل الوكالة العمالية لمكافحة المنشطات، وقد قامت اللجنة الوطنية الجزائرية لمكافحة المنشطات بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية الوطنية " COA" وبعض الاتحاديات الرياضية الوطنية FSN بإجراء العديد من عمليات المراقبة وأخذ العينات، فمنذ تاريخ 30 نوفمبر سنة 2012 إلى يومنا هذا، قامت اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات بإجراء حوالي 500 عملية مراقبة لمكافحة المنشطات،من خلال لجنتها الفرعية الخاصة بالمراقبة والتحقيق، ولا تزال هذه العينات ترسل إلى مخابر فرنسية وبلجيكية، في انتظار جاهزية المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته للقيام بالمهام الموكلة إليه. كشفت نتائج المراقبة والتحقيق وجود العديد من الحالات الإيجابية، ثم إحالة أصحابها على لجنة التأديب والانضباط لتسليط عليها العقوبات المناسبة وفقا للقانون الوطني لمكافحة المنشطات، وبالتنسيق مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، قامت اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات بتكوين أعضاء على استعمال نظام تسيير وإدارة مكافحة المنشطات، ADAMS كما قامت بالعديد من الورشات والملتقيات التحسيسية لمكافحة المنشطات عبر كامل التراب الوطني بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية الوطنية والاتحاديات الرياضية الوطنية. بصدور القانون رقم 13-05 المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، وطبقا لنص المادة 190 منه،يرتقب صدور نص تنظيمي ينشئ الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات

ANA تكلف بمهام مكافحة المنشطات على المستوى الوطني بالتنسيق مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات "AMA".

**3-6-استحداث الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات:** تضمن الباب العاشر من القانون رقم 13-05 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، تحت عنوان مكافحة تعاطي المنشطات ومراقبته، استحداث مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات" تكلف بتنسيق وتنفيذ مراقبة تعاطي المنشطات على الرياضيين أثناء المنافسات وخارجها، وكذا على المنخرطين في الاتحاديات الرياضية الوطنية، في ظل احترام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات. كما تعمل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وفقا للقانون رقم 13-05 على القيام بإنجاز تحاليل العينات المأخوذة أثناء مراقبة تعاطي المنشطات، وإقامة علاقات تعاون مع كل منظمة وطنية أو دولية لمراقبة تعاطي المنشطات، لاسيما الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

كما تلزم المادة 190 فقرة 3 الإدارة المكلفة بالرياضة أو الاتحاديات الوطنية المعنية بإعلام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بكل الوقائع التي أحيطوا علما بها، ويمكن للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أن تستعين بخبراء أو أشخاص مؤهلين، وفضلا عن المهام المذكورة على سبيل المثال في المادة 190 من القانون رقم 13-05، فقد نصت هذه الأخيرة على أن تحدد المهام الأخرى للوكالة عن طريق التنظيم الذي سيتضمن سيرها وتنظيمها.

مع أن الفقرة 3 من المادة 252 من القانون 13-05 نصت على أنه تصدر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون في مدة أقصاها إثناعشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية يوافق 31 يوليو سنة 2013، إلا أنه على غرار العديد من النصوص التنظيمية المنصوص عليها في القانون رقم 13-05، لم يصدر بعد المرسوم التنفيذي الخاص بإنشاء الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وعليه يبقى العمل بالنصوص التنظيمية للقانون رقم 04-10 رغم الغائه وذلك إلى حين صدور النصوص التنظيمية المرتقبة للقانون رقم 05/13 التي طال انتظارها رغم التطور الملحوظ في ميدان مكافحة المنشطات.

**7-العقوبات المقررة لمخالفة أحكام مكافحة المنشطات وفقا للقانون 13-05 :**

لقد تضمن القانون 13-05 أحكاما تمنع على كل شخص ضمن المادة 192 منه، وصف أو تنازل أو باع أو منح أو أعطى أو طبق على الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات

الرياضية أو الذين يتأهبون للمشاركة فيها، عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189، أو سهل استعمالها أو حث على ذلك،كما يمنع إنتاج أو صناعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة أو اقتناء لغرض الاستعمال من طرف رياضي من دون سبب طبي معلل قانونا، ويمنع أيضا إعطاء أوتطبيق على الحيوانات خلال المنافسة أو التظاهرات الرياضية المنظمة أو المرخصة لها من طرف الاتحاديات الوطنية الرياضية، أو قصد المشاركة فيها عقاقير أو الوسائل الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 التي من شأنها أن تغير بصفة اصطناعية قدرتها،أو تخفي استعمال العقاقيرأوالوسائل التي تحتوي على هذه الخاصية**(العنزي2014،ص91)**، كما أورد القانون 13-05 في الباب الرابع عشر المعنون بأحكام جزائية، العديد من العقوبات الجزائية قد تتبع العقوبات التأديبية كالمنع من المنافسة وحتى التدريب ضمن الفريق وغيرها من العقوبات التأديبية ، فقد نصت المادة 221 من هذا القانون على أنه زيادة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام تعاطي المنشطات أعوان القطاع المكلف بالرياضة المحلفون والمفوضون لهذا الغرض بصفة قانونية، الذي تضمن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات توظيفهم واعتمادهم وإعادة اعتمادهم وتتولى تكوينهم حسب ما نصت عليه المادة 195.

حسب نص المادة 225 من القانون رقم 13-05 قد تسلط غرامة من 100.000.00 دج إلى 500.000.00 دج على كل رياضي يشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية أو مرخص بها، يحوز دون سبب طبي معلل عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189، أو يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221، أو لا يحترم القرارات التأديبية الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات. كما أسلفنا الذكر فإن القانون رقم 13-05 أبقى على الدور والمهام المنوطة بضباط الشرطة القضائية في مكافحة المنشطات، إذ تم ذلك خرقا للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين **(قانون رقم 04-18 2004 ص3)**، الذي يتضمن أحكاما بالحبس وأخرى بالسجن وغرامات مالية قد تصل إلى250.000.00 دج في حالة مخالفة أحكام هذا القانون.

**خاتمة:** مما لا شك أن تعاطي المنشطات الرياضية تضر بصحة الرياضيين وعقولهم ضررا بالغا، كما أن تعاطي المنشطات سلوك يتنافى مع مبدأ اللعب النظيف، ومع القيم الرياضية

الأولمبية، ومن هذا المنطلق تدخل المشرع الجزائري عبر عدة تشريعات سابقة وصولا إلى القانون الحالي رقم 13-05 المتعلق بتنظيم النشطة البدنية والرياضية وتطويرها، إلا أن هذه الجهود وعلى أهميتها قد قدمت بعض من الحلول القانونية، إلا أننا لاحظنا ما يلي:

-تأخر صدور العديد من النصوص التنظيمية للقانون رقم 13-05 على غرار النص التنظيمي الخاص بالوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، الامر الذي أدى إلى استمرار العمل بالنصوص التنظيمية للقانون رقم 04-10 رغم صراحة نص المادة 252 من القانون رقم 13-05.

-عدم جاهزية المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته للقيام بمهام الكشف والقمع، والاكتفاء بإرسال العينات إلى المخابر الأجنبية

-إسناد مهمة مكافحة المنشطات إلى اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات (CNAD)، في انتظار إنشاء الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات ANA، إلى جانب وجود نظام مراقبة وكشف وتأديب خارج هذه الهيئة، مثل ما هو عليه الحال لدى الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، الأمر الذي يوحي بازدواجية النظام وعدم تجانسه.

**نتائج الدراسة:**

**1**-الجزائر سباقة في اصدار قوانين لمكافحة استخدام المنشطات في الألعاب الرياضية

2-المشرع الجزائري غلب الصفة الجزائية العقابية على الصفة الوقائية.

3-تجاوز العقاب الرياضي الى الإداري والمدرب والطبيب وكل شخص من ساعد الرياضي على استخدام المنشطات.

4-هناك هياكل إدارية وقانونية لمكافحة تناول المنشطات لكنها غير مفعلة.

5-عدم وجود مراكز مخصصة لإجراء عينات الفحص على مستوى هياكل الدولة.

**الاقتراحات وتوصيات الدراسة:** من خلال هذه النتائج نقترح التوصيات التالية:

1-ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية للقانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لاسيما النص التنظيمي الخاص بتنظيم الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وسيرها.

2-ضرورة العمل على تزويد المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته، بالتجهيزات المخبرية والوسائل الحديثة للتجاوب مع متطلبات وشروط الوكالة العالمية لمكافحة

المنشطات، والإسراع بتقديم ملف أمام هذه الأخيرة لإدراجه ضمن قائمة المخابر الدولية المعترف بها من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

3-إعادة النظر في المرسوم التنفيذي رقم 06-434 المتضمن إنشاء المخبر الوطني لمكافحة تعاطي المنشطات ومكافحته وسيره، بما يتلائم مع نصوص القانون رقم 13-05.مع العمل على توحيد نظام الكشف والمراقبة والتأديب الخاص بمكافحة المنشطات عبر هيئة وطنية واحدة ممثلة في الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بالتنسيق مع الاتحاديات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية

**قائمة المصادر و المراجع:**

**1-الكتب**

1-توماس هومربي"الحفاظ على القيم والاخلاق الرياضية، العلاقة بين مكافحة المنشطات والقيم والاخلاق الرياضية منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة.

2-فالح فرنسيس يوسف ومظفر عبد الله شفيق، المنشطات والرياضة دار الرافدين للطباعة، بغداد العراق، سنة1993

3-نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المنشطات من قاعدة الاباحة الجنائية الى القانون الجريمة الرياضية، دار الكتاب القانونية، مصر-الامارات،2012

4-إبراهيم عبد النايل، المنشطات والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر 1996

5-عبد الله ضعيان العنزي، المنشطات الرياضية بين الاباحة والتجريم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2014، ص91

6-شيرين الكردي، قاموس ابن سينا، فرنسي عربي، مكتبة ابن سينا، مصر الجديدة القاهرة لسنة 2002.

7-أحمد محمود إبراهيم، موسوعة محددات التدريب الرياضي النظرية والتطبيق لتخطيط البرامج التدريبية برياضة الكاراتيه، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 2005.

8-عماد عبد الجبار ذنون، الرياضة والمنشطات، مجلة الدواء العربي، عمان 1996، ص277

9-عمار عبد الرحمان قبع، الطب الرياضي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل،1986

10-احمد قدري محمد موسى التاثيرالفسيولوجي للعقاقير المنشطة على مسؤولية الرياض اثناء الألعاب الرياضية وعلاقتها بانتشار الظاهرة الاجرامية في ظل فلسفة سقوط الاباحة، رسالة دكتوراه، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان،2005

**2-المقالات:**

11-بورحلي عائشة، مرنيز أسامة، الحكومة الرياضية وإدارة الجودة الشاملة في الهيئات الرياضية، مجلة الابداع الرياضي، المجلد 13، العدد 2، السنة، ،2022، الصفحة.444-457

12-شريف حمزة , تباني علي , عروسي عبد الرزاق ،معوقات تطبيق بنود عقد الاحتراف بالأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم بالجزائر مجلة الابداع الرياضي، المجلد12، العدد4، السنة، ،2021، الصفحة.239-260

13-مهدي رضا , دراسة تحليلية لواقع التشريعات المتعلقة بالمجال الرياضي في الجزائر،مجلة الابداع الرياضي، المجلد13، العدد2، السنة،2022،الصفحة 477-489

14-فتيحة بوساق، مساهمة التشريعات الرياضية في تطوير الرياضة المدرسية بالجزائر "دراسة ميدانية بالمدرسة الوطنية للرياضات الأولمبية بولاية سطيف"، مجلة الابداع الرياضي، المجلد6، العدد3، السنة،2015، الصفحة 590-606

15-عبد القادر معافي، المنازعات القانونية التي تثيرها عقود اللاعبين المحترفين والنوادي الرياضية في كرة القدم الجزائرية، مجلة الابداع الرياضي، المجلد 12 العدد 3، 2021 ، الصفحة 470-487

**3-النصوص القانونية**

16-قانون رقم 04-18 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية العدد 83، المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 2004 ص3

17-المرسوم الرئاسي رقم 06-301 المؤرخ في 2006/09/02 المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المحررة في باريس يوم 2005/11/18 ج، ر العدد 61 المؤرخة في 2006/10/01

18-القانون رقم 13-05 المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج، ر عدد رقم 39 بتاريخ 31 /2013/77

19-مرسوم تنفيذي رقم15-74 الصادر في 16فبرايرسنة2015، يحدد الاحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، الجريدة الرسمية العدد.11 المؤرخة في 25 فبراير سنة 2015،

20-مرسوم تنفيذي رقم15-73 الصادر في 16فبرايرسنة2015، يضبط الاحكام الأساسي المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، الجريدة الرسمية العدد.11 المؤرخة في 25 فبراير سنة 2015،

21-مرسوم تنفيذي رقم14-330 الصادر في 17نوفمبرسنة2014، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قوانينها الأساسية النموذجية، الجريدة الرسمية العدد 69 المؤرخة في 3 ديسمبر سنة 2014 الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 25 فبراير سنة 2015،

22-المرسوم التنفيذي رقم 06-434، الصادر بتاريخ 26 نوفمبر سنة 2006، المتضمن انشاء المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في29 نوفمبر سنة 2006،